[468] خلاف، وما يجب عليه من حدود الادميين فلا يسقط، كالقصاص، والقذف، وضمان الاموال، وما يجب عليه من حدود ا التي لا تختص بالمحاربة كحد الزنا، والشرب، واللواط فانها تسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني لا تسقط (1). دليلنا: إجماع الفرقة على أن التائب قبل إقامة الحد عليه يسقط حده. وأيضا قوله تعالى: " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " (2). مسألة 13: كل من وجب عليه حد من حدود ا من شرب الخمر، أو الزنا، أو السرقة من غير المحاربين، ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك، فانها بالتوبة تسقط. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني لا تسقط (3). دليلنا: إجماع الفرقة على ذلك على ما قدمناه، وأخبارهم (4). وأيضا قوله تعالى: " والسارق والسارقة - الى قوله - فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان ا يتوب عليه ان ا غفور رحيم " (5) فأمر بقطع السارق قبل التوبة، ثم بين أن من تاب منهم واصلح عمله، فان ا يغفر له، ثبت أنه يسقط عنه. فان قيل: المراد غفران المأثم. قلنا: ان ما تقدم ذكره هو القطع، فعادت الكناية إليه، والثاني يحمل

_____ (1) مختصر المزني: 265، والوجيز 2: 180، والجامع لاحكام القرآن 6: 158، والمغني لابن قدامة 11: 308، والشرح الكبير 10: 310، والبحر الزخار 6: 201 و 202. (2) المائدة: 34. (3) حلية العلماء 8: 98، والميزان الكبرى 2: 169. (4) الكافي 7: 248 حديث 13، والتهذيب 10: 135 حديث 535. (5) المائدة: 38 و 39. _____